

١

نسخة [illegible]

١ [illegible] الراعي [illegible]

كتاب تلخيص [illegible]

للإمام [illegible] الأحكام مصنف شيخ العلماء [illegible]

٢

العلم [illegible] الأحكام العارف بالحلال والحرام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] بن [illegible]

[illegible]

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهباً لكان البائع المغبونا
أوما من الخسران أنك آخذ ذهباً وتعطي لؤلؤاً مكنونا

للشافعي رحمه الله

[illegible] علينا عليهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible]

كتاب [illegible] ملك [illegible] الله
حسين بن صالح بن عبد الكريم البحراني

[illegible]

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه بالقدم الالهية المتوحد بالبقاء والابدية العالم بالامور الظاهرة [illegible]
فعلم ما كان من عهد قدم وزوده المنعم على عباده بارسال رسله المهتدين الطرق العالية [illegible]
[illegible] النفع المعاش والمآب وصلى الله على سيد انبيائه محمد النبي وآله الطاهرين اما
بعد فهذا كتاب على الفقه [illegible] على جل قواعده [illegible] على جوامع مقاصده [illegible] المسائل
الدقيقة [illegible] والعلا [illegible] الطالب [illegible] واقصى [illegible] ما [illegible]
للمسائل الفقهية [illegible] الكتب [illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] المرام في معرفة احكام [illegible] على [illegible]
انه [illegible] كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] الاول
[illegible]
الوضوء [illegible] الطهارة [illegible] والغايط والريح [illegible]
على [illegible] الغالب [illegible]
[illegible]
[illegible]

٤

المستحاضة دائماً واغتسلت لكل [illegible] الانقطاع [illegible] ولو العكس

[illegible] الانقطاع [illegible] عشر [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] المستحاضة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] العشر [illegible]

الصلوة [illegible] على رأي [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على رأي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على رأي [illegible] وأما [illegible]

[illegible]

[illegible] على رأي [illegible] بالحد

[illegible] التفسير [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] على [illegible] وأما [illegible]

[illegible] على رأي [illegible]

[illegible] على رأي [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ولو

[illegible]

٨

[illegible] على رأي [illegible]

[illegible] على رأي [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] على رأي [illegible]

[illegible]

[illegible] على رأي [illegible]

[illegible]

[illegible] على رأي [illegible]

[illegible]

7

[illegible]

على الرأي ... [illegible]

... وعلى الرأي ... [illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

7

[illegible]

الخامس

[illegible]

السمك خاصة علي أي الارض والحجر والمارية علي أنه وما لعد ... الا النجار
والارض والنخل والنار وما اخالته ... الارض اذا اصابها ... الغالها
المنزل للاوصاف ... المعتدل ... واول المشترك ... بالماء
مع الرطوبة السطح ... الدباغ في ... علي انه والحجر
اوان الرهد والفضة ... المفتض علي انه واول الحجر ... للعل ...
... علي انه ... علي انه ... والاشح ...

كتاب الصلح ٢ ... وفيه فصول الاول

... العلم بالصلح الدامة ... علي وجه ... والبدء ...
علي ... الدليل ... المعلمة ... فلا صلح له ... استعمال ...
والرجح الحوال ... العرا وجعل ...
الاسد والموعد ... علي الشهر ... علي اي ...
وسمي ... الاعلي ... الحجر ... الي ...
جعل ... العين ... البحر والحجر ... اذا طلع و...
... علي العين ... الصبا علي ...
وعلامة ... اذا طلع علي ... علي صفح ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠

١١

عليه ومع البحر الايا ونحو التزاع حال القراءة والتورك ها الا التشهد وعند السور العصر

والوجوه والعذر والاداء والقضاء والمعارضة استمرارها اخذا الا من ضيع والا الحيلة

والسطل لو نوى الخروج او كبر ما سافيها ما فعل بطلبه بطل مع سد الربا او علم العمل

والسلفظ بالله اكبر او يحيى الاحرس الاشارة مع عقد القلب وعند العاجز سقط الوجوب

ومع الصمت من ركعها والوجه دليله الاسماع مع بليه بطل صلوته والحول المالية الى الشرق

ثم يكبر على المختار ووضع اليدين على الركبتين مفرجة ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق إلى
ورفع الرأس ويسبح ثلاثا [illegible] سمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد والإمام والمنفرد والقائم
ما القومة [illegible] والتعديل [illegible] السجود [illegible] لو اعتمادا على [illegible]
على رأي ويكره الأنف والركبتين واليدين [illegible] وطرف الأصابع [illegible] المنفرد والعاجز
[illegible] والراكع [illegible] والعاجز [illegible] والأولى [illegible]
[illegible] ومع العذر على الجبهة [illegible] الحجر [illegible]
ثم الصلاة على النبي [illegible] واليدين والجلوس [illegible]
[illegible] الأصابع [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] والمأموم [illegible] على يساره [illegible]
والتسليمات [illegible] الركوع والتكبير [illegible]
[illegible] على المختار والنظر [illegible]
الطرف [illegible] والتعديل [illegible] الصلاة
[illegible] والعقد [illegible] والكلام [illegible] والفعل [illegible]
الخارج عن الصلاة والبكاء للدنيا والتنحنح [illegible] على المختار [illegible]
والمباشرة والنفخ والعبث والنحنحة [illegible] الوقوع [illegible]

الفطر [illegible] والتسبيب والدعاء المباح
السابع [illegible] الجمعة [illegible] وهو فرض [illegible] جمعة
ولا يصح الأداء إلا بشرط السلطان أو نائبه [illegible] والخطبة [illegible]
[illegible] على الخطبة والفصل [illegible] والقراءة [illegible]
والجلوس والجماعة [illegible] المسافر [illegible] ومع الأعذار
[illegible] على [illegible] والأعمى [illegible]
ولا [illegible] ومع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العام
[illegible] على المختار ولا [illegible] الإمام
[illegible] الإمام [illegible] على [illegible]
[illegible] على المختار والمنبر [illegible] والخطبة [illegible] الإمام
[illegible] والأصابع على [illegible] الإمام
[illegible] على المختار [illegible] على [illegible] المسجد الأعظم
[illegible] قائما [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] والتحية [illegible] الخطيب [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

الخطبة على المختار والبيع [illegible] على المختار [illegible] وإذا [illegible] الجمعة [illegible]
على المختار [illegible] الإمام [illegible] المولود [illegible]
والصبي والأعمى [illegible] والمنع [illegible] الأولى [illegible]
على رأي والعيد [illegible] ووجب [illegible] شروط
[illegible] على [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] على المختار [illegible]
[illegible] على [illegible] الركعة على المختار
والخطبة [illegible] على المختار والأعمى على [illegible]
[illegible] والتكبير [illegible] على المختار [illegible]
[illegible] الأضحى [illegible] الأمصار [illegible]
السواقط [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العيد [illegible]
[illegible] الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
[illegible] على المختار [illegible] الأضحى [illegible] المنبر [illegible]
على [illegible] الطلوع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

والسهو فوت الواجب عن السهو والجماعة خلفه وقيامهم عنه قوله فقد قامت على الرأي واعادة
المنفرد والسهو للناس اذا خرج ... الامام ... صاحب ... للنزول الاعادة ...
اعلى المفصل الاولى ... التاسع ... على الرأي ... العلم ...
لا اصبع ... ولو استخلف المسبوق ... الجماعة ... القاعدة
والاثم ... الموقوف ... الحاضر ... المسافر
والمسبوق على الرأي ... السابق والسليم ... الجذام والبرص ... والجنون ...
على الرأي واستحب ... المستحاضة ... الفاقد ...
... الواجب ...
على الرأي ... العتق ... على الرأي ...
... النوافل على الرأي ...
او اصلوه ... النوافل على الرأي ... الامام ... الخير
ثم ... اسلم ... الامام
قام ... المفارقة ... الامام
... الاصل ... على الصحيح
ولو صلاهم ... على الصحيح ...

[illegible]

... والمنار ... ونقل اليمين ...
والبيتر ... والتنظيف ... المسجد ...
واستعمال ... اذا خرجت ... الاقلام
اغتاض ... والنعش ... وطرحها
النجاسة ... التعليق ...
... على الرأي ... البيع ...

السادس

... المواجب ... الاحكام ...
او فعلها ... على حسب ...
... مطلقا على الرأي ... على الرأي ...
حاصة على الرأي ... على الرأي ... والدلالة ...
او العدد ... الاعادة ...
... الاعادة ...
... الاعادة ...
... العلة ...
والصلاة على النبي ... التسليم

٢٩ على الرأي ... على الرأي ... الركوع ...
... على الرأي ... الركوع
والسجود ... الركعتين ...
... الامام ...
... على الرأي ... الرابع
... على الرابعة ... التسليم
... المفصل على الرأي ... حال القيام
... الركعات ...
... على الرأي ... والعكس
على الرأي ... على الرأي ...
... الصلاة على النبي ... والسلام ...
... على الرأي ...
على الرأي ... الصلاة ...
... العقل ... او الارتداد
... او العقاب ...

[illegible]

16

السابع

17

كتاب الزكاة

[illegible]

وجب

كتاب ... وفيه فصول الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الجهاد وفيه فصول الأول

[illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

الرابع

[illegible]

[illegible]

التاخير الثاني البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

التاخير الثاني البيع [illegible]

[illegible]

٣٩

السابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإجارة

الأول [illegible]

[illegible]

كتاب المساقاة

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

[illegible]

والعارية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٦١

كتاب

الاول

٦٢

الثاني

5

على اولاد الصغار ولا يشترط القبول في الوصية على المصلحة [illegible]

الى [illegible] العقد [illegible] وهو [illegible] واحد او [illegible]

[illegible] الوقف والواعي [illegible]

عليهم والواعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٧

١٣٨

[illegible]

كتاب الغصب

وهو التسلط على مال الغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة

كتاب إحياء الموات

كتاب النكاح

الثاني

١٤٣ ولو عفى احدهما عن نصفه [illegible] عن ملكه الا [illegible] الا ان يكون [illegible] على الزوج [illegible]

[illegible]

١٤٤ [illegible]

[illegible]

الشارح

التاسع

٨٢

العاشر

الحادي عشر

الثاني عشر

كتاب الوقف

الاول

[illegible]

٩٢

الثالث

٩٣

٩٤

١٨٣

الرابع

١٣٤

[illegible]

١٣٥

[illegible]

[illegible]

١٨٩ ولو [illegible] من [illegible] وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[redacted]

١٩٠ [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible]

١٩١ [illegible]

[illegible]

١٩٧

١٩٨

١٩٩

١٠٣

٣٠ [illegible]

[illegible]

٣١ [illegible]

[illegible]

١٠٤

٣٢ [illegible]

[illegible]

كتاب الايمان

[illegible]

٣٣ [illegible]

[illegible]

٢٠٨ [illegible]

٢٠٩ [illegible]

٢١٠ [illegible]

٢١١ [illegible]

٢١٢

٢١٣

الأول

٢١٣

٢١٥

الثاني

[illegible]

٢١٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢١٩ [illegible]

كتاب ١٩ الأيمان [illegible]

[illegible]

١١٣

[illegible]

والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاثنتين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ [illegible]

[illegible]

١١٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب

الأول

٢٣٦

٢٣٧

٢٣٨

٢٣٩

[illegible] الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والظهار والكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس

كتاب الحدود

ويجوز بيع ... ان ... ويصل المستحق للمحرمات المجمع عليها كالمنية من المولودين

على النطفة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٦٧ السمى ... [illegible]

والاقرار ... [illegible]

ولو اطلع ... [illegible]

[illegible]

٣٦٨ وان سرت ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجراح والديات

[illegible]

٣٦٩ [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤١

٢٧٣ [illegible]

٢٧٥ [illegible]

١٤٢

٢٧٦ [illegible]

٢٧٧ لو شارك الأب ... [illegible]

[illegible] ... على الوكيل ... [illegible]

[illegible] ... على القاتل ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٩٠

٢٩١

٢٩٢

٢٩٣

٢٩٤ فلثا الدية ولو شقتا فدية الانسان فالثلث ولو برأتا فالخمس وفي احدهما نصف ذلك والحق في
لسان الصحيح الدية والاخرس الثلث ويعتبر النقص في الاخرس بالمساحة وفي الصحيح بالحروف الثمانية و
العشرين ويتساوى اللسنية وغيرها فيؤخذ نصيب ما يعدم فان عدمت اجمع فالدية ولو صار نطقه
سريعا او زاد سرعة او ثقل او زاد ثقلا او صار يبدل الفاسد بالصحيح او جزء بحرف يغير المذهب
حكومة ولو اعدم البعض فقطع ما بقي فدية المقطوع خاصة ولا اعتبار بالمساحة
ولو جنى آخر اعتبر بالباقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو قطعه قبل العدم فالثلث وفي
لسان الطفل الدية ولو بلغ حد النطق ولم ينطق فالثلث فان نطق بعد ذلك اعتبر بالحروف فتمم
احد الثلثين ونقص ويصدق مدعي ذهاب النطق اذا كان صحيحا مع القسامة وروي ضرب لسانه بابرة فيصدق
مع سواد الدم لا احمراره ولو عاد كلامه بعد ذهابه لم يستعد الدية على راي ولو نبت اعاده لم يستعد ايضا
ولو نعت دطرية واختلف مخرجهما فذهب احدهما اعتبر بالحروف في الاصل ان نطق بالجميع ولو قطعها
فدية وحكومة ولو تساوى مخرجهما فنصف ما يخصه من جميع اللسان ولو قطعهما فالجميع وفي الاسنان
الدية وتقسم على اثني عشر مقاديم وستة عشر مآخير ففي المقاديم ستمائة دينار بالسوية والباقي
المآخير كذلك ويستوي البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وان جني عليها ولا دية للزائدة مع انضمامها
ولا مع انفرادها على راي ولو اسودت ولم يسقط فثلثا ديتها وفي انصداعها الثلث وفي انصداعها ولا
سقوط ثلثا ديتها على راي ولو اضطربت لمرض او كبر فالاولى الدية في قلعها والدية في
الظاهر مع سنخها او الاقرب ان في كسر البارز ديتها فيها في السنخ بعده الحكومة وفي

قلع

٢٩٥ قطع بعض الظاهر مع ما يخصه بالحصة فلو قلع آخر الباقي وكل السنخ فهل يحصل عن الدية بعد القائم
وحكومة في السنخ وقيل ان قطع بعض الظاهر طولا فعليه دية بنسبته وما يخصه وحكومة في
تابع الاول فان كان عرضا فدية الباقي خاصة والتفصيل حسن فلو قلع المجني عليه قطع الاول
الربع فقال الثاني النصف احلف المجني عليه فان انكشف اللثة لعارض ثم جنى اعتبر
بالنسبة الى الظاهر فالقول قول الجاني ولو كانت احدى الثنايا اقصر من اخواتها
خلقة فالاولى الكمال وينظر سن الصبي فان نبت فالارش والا الدية على راي ولو
انبت موضع المقلوع عظما فقلعه قالع فالاولى الارش في ذكر العنق الموجب للاعوجاج
لا الدية وكذا الجناية المانعة عن الازدراد فان زال فالارش وفي الحيلين الدية وكل منها
ديتان وفي نقصان المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدها المعصم فان قطعت الاخرى في حساب ولو قطعت مع شيء من الزند ففي اليد
ديتها وفي الزائد حكومة ولو قطعت المرفق او المنكب ولو كان له يدان على زند فلها دية وحكومة و
يميز الاصلية بالبطش او زيادة لو بكمال الاصابع او الكون على سمت الخلقة فان تساوتا فاحداهما اصلية
ففيهما الدية وحكومة وفي كل ثلث الاصلية وفي احدهما نصف دية وحكومة وفي قطع اصبع من احدهما
نصف دية وحكومة ولا يقتص منه لو قطع بعضه والاولى ان في الذراعين الدية وكذا العضدين
وفي كل واحدة النصف وفي اصابع اليدين وكذا الرجلين وفي كل واحدة العشر على راي ويقسم كل
اصبع فيها على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الزائد ثلث

٢٩٦ الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعده الثلث وكذا في الشلل خلقة
وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر
او اصيب فاحدودب او نقص القعود وان جبر على عثم الدية ولو صلح فالثلث ولو شلت
الرجلان بكسره فدية وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي قطع
النخاع الدية وفي ثدي المرأة ديتها وفي كل واحد النصف فان انقطع لبنها او تعذر نزوله
فالحكومة وفي الزائد من جلد الصدر الحكومة ولو جاف مع الصدر فالدية والحكومة ودية
الجائفة وفي حلمتي المرأة ديتها وفي الرجل دية على راي فيهما وفي الحشفة فما زاد او استوصل
الدية ويستوي الشاب والشيخ والصبي والمصلول وفي قطع بعضها بحساب نسبة الدية من مساحة
الكمرة فلو قطع آخر ما بعد الحشفة فالارش وفي العنين الثلث وفيما قطع بحسابه وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي ادرتهما اربعمائة دينار فان فحج
فلم يقدر على المشي فثمانمائة وفي الشفرين الدية وفي كل واحد النصف ويستوي السليمة والرتقاء
وفي الركب حكومة وفي الافضاء الدية وماله الا ان يكون زوجا بعد البلوغ ويتبعهم الزوج
مع الدية المهر ويسقط حتى يموت احدهما وعن الزوج لمكرهة عليه المهر والدية وغيره الدية
وفي المكرهة البكر زيادة ارش البكارة على اشكال والا فلا ولو المطاوعة فضرب كالواحد لو زنى فيه
اذا افضاها فلا انها تحبه وفي الاليتين الدية وفي كل واحد النصف وكذا الرجلان و
حدهما مفصل الساق وفي الزائد حكومة فان كانت احدهما اطول تعين الاصلية فالدية فان تعذر

بعد

٢٩٧ بعد القطع استرسل ولو عاد [illegible] فالحكومة قاله في المبسوط فان شلت الطويل فعليها
الدية فان قطع بعده فالنصف لتعذر [illegible] فالثلث وفي [illegible] فيهما وفي [illegible]
[illegible] وفي الواحدة نصف وفي كسر الضلع المخالط للقلب [illegible]
العضد [illegible] وفي كسر العصعص [illegible] اذا لم يملك [illegible] الدية وفي كسر عظم
من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب [illegible] وفي [illegible] دية
وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية الرض وفي فكه [illegible]
[illegible] فان صلح [illegible] وفي [illegible] اذا [illegible] عشرون
دينارا [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي العقل الدية
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] وان رجع [illegible]
ولو عاد بعد ذهابه فلا ارتجاع وفي السمع الدية [illegible] فيها العود
[illegible] ولو ادعى [illegible] عند الصوت العور وصيحة [illegible]
[illegible]

٢٩٨ الا اذا تحرى في الساقطة وللطلاق الصحيحة والصباح ... وقد ... العوامل
عنده ... صدق ... عكس واجر المعاوضة ... الاعتبار من الاربع ...
... الادنى ... العدالة وصدقه ... شاهدا او شاهد ...
... العود ... او ... فالعبد ... بعد ... عاد
فالارش والقول قول الجاني عليه او ... عدم العود ... اختلف
... صدق الجاني ... الذهاب والعود ...
ورد ... الشمس ... ولو ادعى نقصان احدى ... الشيخ ...
... بعد الاستظهار ... الخمس ...
ولو ادعى ... عدم الضوء اخلف وفي الشم الدية ولو ادعى ... والطيب ...
... وروى الاعتبار ... ولو ... الانف
... ولو ادعى ... احلف واخذ ... الحاكم وفي الذوق الدية ... العضو ...
في النقصان ... ولو اصيب ... الجميع فالدية وفي الصوت الدية ...
... والسلع ... النهار ... ولو ضربه ...
... وقد ... الدية ... اذا ...
... الدية ... العظم ... البادي ...

٢٩٩ الشجاج ثمان الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير والدامية ... في اللحم يسيرا
وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تأخذ كثيرا وفيها ثلاثة ابعر والسمحاق وهي البالغة الى الجلدة
التي على العظم وفيها اربعة ابعر والموضحة وهي التي تكشف عنه وفيها خمسة والهاشمة للعظم وفيها عشرة
... في ... والمنقلة التي تحوج
الى نقل العظم وفيها خمسة عشر والمأمومة التي تبلغ ام الرأس وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة
... والدامغة هي التي تخرق ام الرأس ... ولو
... ولو وصل الى ...
... اخلف
... الى ...
ولو ... الشيء ... اوضح ...
... ولو ...
حكم ... الاول والثاني ...
... ولو ...
... اصابعه ...
فيها ... الخامس ...

٣٠٠ ... قبل الاسنان عشرة ... الارش ... الحكومة ...
خالفه ولو اجافه ... عاد ... فاخرج ... اثنان على راي ...
شيء ... دينار وفي ... دينار ونصف ... الصغير ...
صعقه ... العرف ... الضيف ...
في الاسرة ...
...
...
والمسلم ... والامام ...
...
ولو ...
والتقاء مع المباشرة والاعتبار ... وفي العظم ... وفي العلقة
... والطفل ... الرحم ولو ...
... ولو ...
...
...
...

٣٠١ وارث المال ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة من ديته ويعتبر فيه الامر المسقط عند الجناية لا
الالقاء ويضمن ... ولو القى الذمية ... بصرية ذمية لا الحربية ولو اعتقت الامة
قبل الالقاء فعشر القيمة والدية والاولى عشر القيمة وقت الجناية ولو قال اهله كان
حيا فصدق ضمن العاقلة في الخطاء غير الحي والمصدق الباقي ولو انكروا فاقام كل
بينة قدمت بينة الولي ولو حرقها فمات عند سقوطها او وقع ميتا وكان لا يعيش مثله
فالقاتل الضارب يقتل في العمد والدية في غيره ويكفر ولو قتله اخر وجبت مستقرة
فلا ضمان على الملقي بل يعزر ... الاقل الاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله عند الولادة
فالدية ولو وطئها مسلم وذمي للشبهة اقرع والزم الجاني بنصيب من الحق ولو القت عضوا ومات
فدية ... ودية الجنين ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد ولو القت الجنين حيا ثم مات او حيا
فات ... الدية ... الحيوة ... ولو ... وقال العارفون انها ... فنصف
دية ... دية الخطاء ... من مال العاقلة في ثلاث سنين ولو ادعى ...
والاسقاط والنسبة فالقول قوله في الجميع لا في النسبة مع ... والتعاقب ولو وقع
حيا فات ... فاقام الوارث البينة باسلام ... فالقول قوله ...
والمرتين ... الاربع ... قطع راس ... الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه ...
بحسابه ويصرف في البر ... المال ولو ... الغير ... الزكوة ... التفاوت ...
... القيمة ... من القيمة ... اعضاء ...

٣٠٢ الاثر وغير الماكول المذكى حيا فمن الارش وكذا لو اصدمه وكذا لو [illegible] مع استقرار الحيوة ولا حيا
حيا ولو جرح المساوى عشرة فصص واحدا فقد جرحه اخر كذلك وسريا فيحتمل ان يقال بالتساوي
لان كل واحد منهما جنى بدرهما والسراية بينهما فان جنى الاول ثمانية والثاني درهما وسريا الزم
الاول ستة والثاني اربعة وينعكس بالعكس ويضعف بعدم دخول الارش في الدية والزام الحر
يكون الثاني يجب عليه اكثر من الاول وقد جنى على ما قيمته اقل اجابوا عن الاول بان التداخل
انما يكون في النفس التي لا ينقص بنقصها بالاتلاف بعضها كالادمي واما البهائم فلا ويحتمل عدم دخول
الارش الاول ودخول الثاني والزام كل منهما بنصف قيمته بعد جناية الاول لان الاول جنى على
غير مجني عليه فعليه ارشه ثم جنى الثاني فدخلت في بدل النفس لانه جنى على مجني عليه فعلى
الاول خمسة ونصف الباقي على الثاني فيضعف بالاول ويحتمل دخول نصف ارش كل
واحد بدل النفس وعلى كل منهما قيمته يوم الجناية لانه لو انفرد دخل كل الارش فمع الشركة
لا يدخل الا ما في مضمون خبره كقطع اليد مع قتل الغير فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
خمسة ويرجع الاول عليه بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الداخل في نصف البدل الجاني
على ما دخل في ضمان الاول كالجاني على المغصوب اذا رجع المالك على الغاصب يرجع عليه
وله ان يرجع على الاول بخمسة وبنصف وعلى الثاني بخمسة فلو جنى الاول ثمانية والثاني
درهما فعلى الاول ستة ونصف وعلى الثاني اربعة ويرجع الاول على الثاني بدرهم ونصف
ويضعف بالوجهين ويحتمل دخول نصف الارش وعلى كل واحد نصف قيمته يوم الجناية لا يرجع

اتما

٣٠٣ انما يكون لو جنى الاول الكامل ثم جنى الثاني على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة فسقط العشر على الجميع فيكون على الاول خمسة من عشرة ونصف من عشرة
وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة والاحتمال فيه لا يحصل للجميع اصلا والحجة البالغة
[illegible] الجميع في صورة التلف والجميع [illegible] ونصف [illegible] عشرة ونصف احد
[illegible] الاول اذا ضرب [illegible] عشرة [illegible] عشرة ونصف [illegible]
وسبع دراهم [illegible] دراهم واذا [illegible] دراهم [illegible] دراهم
دراهم [illegible] لعدم دخول نصف الارش في البدل ويحتمل دخول الارش جناية كل واحد
[illegible] فعلى الاول خمسة وعلى الثاني [illegible] بالنقص على الاول
ويحتمل دخول الارش جناية كل واحد واي [illegible] يوم الجناية على الثاني منهما وضم احدهما الى
الاخر و[illegible] عشرة فعلى الاول [illegible] عشرة وعلى الثاني [illegible] الاول
[illegible] والثاني [illegible] فعلى الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] بالنسبة الى
[illegible] ويحتمل [illegible] العشر على [illegible] الى الاول [illegible]
والثاني [illegible] فعلى الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible]
ويضعف [illegible] الاول [illegible]
فعلى الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] على الاول [illegible] وعلى [illegible] الاخر [illegible]

٣٠٤ و[illegible] وعلى الثالث على الاول اربعة ونصف وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث [illegible] الاول
[illegible] على الثاني [illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible] وعلى الرابع على الاول [illegible] وعلى
الثاني اربعة وعلى الثالث [illegible] على الاول اربعة ونصف [illegible] عشر وعلى الثاني اربعة
وعلى الثالث [illegible] على الاول [illegible] وعلى الثاني درهمان ونصف وعلى الثالث درهم
ونصف درهم وعلى السادس على الاول [illegible] على الثاني [illegible] وعلى الثالث [illegible] العشر على الجميع
فعلى الاول [illegible] عشرة [illegible] وعلى الثاني [illegible] وعلى الثالث
[illegible] درهمان [illegible] على الثالث [illegible] والثاني
[illegible] على الثالث [illegible] على الجميع
[illegible] على العشر [illegible] الجناية [illegible]
جناية وفي [illegible] العبد [illegible]
و[illegible] على [illegible] الرابع [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] على [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الاستهار [illegible]
[illegible] على [illegible] اشتراط الشرط [illegible]
[illegible] حصته [illegible] مع العفو [illegible]